بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله تعالي علي خير خلقه محمد وعلي آله وصحبه أجمعين أما بعد فمن المعلوم لدي الطلبة فضلا عن العلماء أن الأجرة علي صلاة التراويح ممنوع عند علماء الأحناف علي بكرة أبيهم إلا النزر اليسير منهم وما زال فتوي أكثرهم علي المنع منه إلي هذا الزمان وهذا الفتوي يتكرر ذكره في المجالس والدروس الفقهية وتلقته الطلبة من مشائخهم وسمعه العوام من علماءهم فلم يخف علي أحد منهم حكمه وإن خفي علي اكثرهم حكمته ومن الملحوظ أن هذا الفتوي وإن كان مقبولا لدي أكثر الحنفيين من العلماء والعوام إلا أنه ليس معمولا عند كثير منهم فتراهم يأخذون الأجرة علي صلاة التراويح سرا وعلانية ويبتغون في تحلته حيلا ويمكرون المكر السيء وهذا شهرته تغني عن البيان والله المستعان فانتقص بذلك هيبة العلماء لدي الناس وتيقنوا من أن طلبة العلم ومشائخهم يغشون المحارم بلا مبالاة وأنهم يحلون ما حرم الله بحيل شتي فباتوا ينتقدون العلماء والحفاظ بطريقة سيئة وانطلق بعضهم فزعموا أن الأجرة علي الإمامة والتعليم محرم أيضا فنفوا التفريق بين صلاة التراويح والصلوات الخمس فاستشكلوا جواز إحداهما دون أختها فصار العلماء عموما والحفاظ خصوصا في وضع حرج لا يدرون كيف يتعاملون مع هذا الفتوي وكيف يتخلصون من هذه الورطة

وإني لما نظرت في المسألة وتتبعت أدلتها وأقوال العلماء فيها رأيت المسلك واضحا فأول ما لفت انتباهي أن الأصل الذي ينبني عليه حكم المسألة وهو تحريم الأجرة علي كل طاعة لم يجمع عليه علماء المذاهب الأربعة بل أكثرهم علي تجويزه والمتقدمون من علماء الأحناف وإن خالفوهم فيه إلا أن المتأخرين منهم وافقوا الجمهور في بعض التفصيل فاستثنوا بعض الطاعات فأجازوا الأجرة عليه وأبقوا صنفا آخر من الطاعات علي أصله فأجازوا الأجرة علي الإمامة والتأذين وغيرهما من الطاعات بناء علي أنها ضروريات دينية أما قراءة القرآن وصلاة التراويح فصار كلام أكثرهم أنها ليست من الضروريات فلا يجوز أخذ الأجرة عليها وقال بعضهم أن الأجرة علي قراءة القرآن جائز كما في الجوهرة النيرة قال

وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ

وقاله أيضا صاحب البحر كما ذكر إبن عابدين في الحاشية وإن كان قد خطأهما في هذا فتحريم الأجرة علي قراءة القرآن ومن ثم الأجرة علي صلاة التراويح ليس متفقا عليه بين علماء الاحناف وإن كان أكثرهم قالوا به

وإذا سقنا ما سبق من الكلام وأثبتنا بذلك أن المسألة من الخلافيات لم يقم عليه إجماع المذاهب الأربعة بل لم يتفق عليه مشائخ الحنفية وعلمت الأصل المقرر لدي الأصوليين من أن الإجماع دليل شرعي مخالفته بدعة أو كفر علي اختلاف الأحوال أما مسائل الخلاف التي لم يقم فيها الاجماع فمخالفة رأي واختيار رأي آخر فيها ليست بمنكر ولا مذموم إذا كان هذا وفق ضوابط شرعية وكان المرأ أهل لذلك أما الضوابط فمبين في كتب الأصول بيانا شافيا لسنا بحاجة إلي ذكرها هنا وأما الأهلية فأن يكون المرأ من أهل الاجتهاد لست أعني بالاجتهاد الاجتهاد المطلق ولكني أعني الاجتهاد في المذهب في تخريج المسائل وترجيح الفتاوي والاجتهاد المطلق وإن ادعي بعض الناس انقراضه الا أن الاجتهاد في تخريج المسائل أو علي الأقل في ترجيح بعضها

علي بعض لا يزال سائغا إذ لا يمكن بدونه الإفتاء والاستفتاء فافهم فإذا كانت الحالة هذه فيمكننا أن نجدد النظر في هذه المسألة ولا يعد هذا مجازفة أو جراءة فضلا عن كونه ضلالة يجب انكارها ونفيها

فبعد سرد هذه المقدمة يحسننا أن نتوغل في أصل الموضوع فنقول قد قسمنا البحث في هذه المسألة علي نكتتين:

ألأولي - مناقشة الأصل الذي ينبني عليه الفتوي بتحريم الأجرة علي صلاة التراويح وهو - تحريم الأجرة علي كل طاعة

الثانية - طريقة علماء الأحناف في التعامل مع هذا الأصل

هل أخذ الأجرة علي الطاعة ممنوع شرعا؟

اعلم أن علماءنا الحنفيين يحرمون الأجرة علي صلاة التراويح وقراءة القرآن لأن الأصل المقرر لديهم أن أخذ الأجرة علي الطاعة ممنوع مطلقا- فبناء علي هذا الأصل قال المتقدمون منهم بتحريم الأجرة علي تعليم القرآن والإمامة والتأذين وتعليم الفقه وغيرها من أنواع الطاعات والعبادات فأطلقوا الأصل والمتأخرون منهم خالفوا هذا الأصل في أشياء كتعليم القرآن والأمامة والتأذين وتعليم الفقه فجوزوه وطبقوا هذا الأصل في أشياء أخري كصلاة التراويح وقراءة القرآن وغيرهما من الطاعة وفرقوا بين الصنفين بجعل أحدهما ضروريا والآخر خلافه مهما كان فالفتوي ينبني علي الأصل المقدم وهو تحريم الأجرة علي ما كان طاعة وقربة

قال ابن عابدين رحمه الله تعالي في الحاشية:

أَنَّ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَجَازَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ لِلضَّرُورَةِ

وقال ابن همام رحمه الله في فتح القدير:

,ولا الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْحَجِّ ، وَكَذَا الْإِمَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ) وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا

الي أن قال

وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا اسْتَحْسَنُوا الِاسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ . فَفِي الِامْتِنَاعِ تَضْيِيعُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

وقال الزبيدي في الجوهرة النيرة:

كَذَا الْإِمَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ ، وَالْفِقْهُ (يعني رحمه الله أنه لا يحوز أخذ الأجرة علي تلك الأشياء ثم قال رحمه الله) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

وإذا تأملت في هذه النقول تيقنت ما قلناه سابقا من أن الأصل لدي علماء الأحناف أن أخذ الأجرة علي ما كان طاعة وقربة ممنوع مطلقا فتحريم الأجرة علي صلاة التراويح مبني علي هذا الأصل هذا يعني أننا قبل أن نحكم في مسألة صلاة التراويح بشيء بحاجة ماسة إلي مناقشة هذا الأصل ومدي تعلقه للأدلة الشرعية وتحرير أقوال العلماء فيه

فاعلم أن هذا الأصل علي اطلاقه لم يقل به جمهور العلماء فلم يحرموا الأجر علي كل طاعة وخالفهم في ذلك الحنفية فحرموا الأجرة علي كل طاعة من تعليم القرآن والفقه والإمامة والتأذين وغيرها واستدلوا علي ذلك بأشياء منها قوله تعالي -

{وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [البقرة: 41]

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال:

عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا [سنن أبي داود]

وعن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال:

إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا [رواه الترمذي وقال حديث حسن]

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال { اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به} [مسند أحمد وغيره]

ذكره ابن حجر في التفح وقال {سنده قوي}

فهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أن مجموعها تفيد بأن رسول الله صلي الله عليه وسلم كره الأجرة علي كتاب الله ونهي عنه كما كره الأجرة علي الأذان فقاس بعضهم علي هذا سائر الطاعات والقرب وهم الأحناف المتقدمون فبنوا علي ذلك أصلهم في منع الأجرة علي كل طاعة مطلقا وزعموا أن فعل الطاعات والقرب من أجل عرض دنيوي يخل بالإخلاص الذي هو شرط في صحة كل عمل فمن أخذ الأجرة علي عمل من أعمال البر لم يقبل منه ذلك العمل فلم يبق لفعله قيمة شرعية لذا تحرم الأجرة علي أعمال البر وخالفهم في ذلك جمهور العلماء فجوزوا أخذ الأجرة علي تعليم القرآن وغيره من الطاعات ما لم يكن فرضا متعينا

واستدلوا بقوله تبارك وتعالي:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الي آخر الآية} [التوبة: 60]

فجعل لمن يعمل في جمع أموال الزكاة وهو عمل ديني وطاعة يثاب فاعله نصيبا في أموال الزكاة

وقال تعالي:

{وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا } [الفتح: 20]

وقال الرسول صلي الله عليه وسلم:

تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة

وكان من المعلوم ضرورة أن الجهاد طاعة ووظيفة دينية ومع ذلك فالله سبحانه وتعالي أجاز للمجاهدين الغنيمة وهي عرض دنيوي فهذا يرد قول من قال بتحريم الأجرة الدنيوية علي الطاعة بإطلاق

وجاء في صحيح البخاري أن رجلا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم رقي رجلا آخر بسورة الفاتحة فأعطوه شاءً فقال له أصحابه أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»

وهذا الحديث الصحيح صريح في تجويز الأجرة علي كتاب الله عز وجل فإن قال قائل إن هذا كان علي سبيل التداوي كما جاء في القصة قلنا العبرة عند المحققين من الأصولين لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول فقوله عليه الصلاة والسلام: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يجيز أخذ الأجرة علي كتاب الله علي أي وجه كان سواء كان علي سبيل التداوي أو علي التعليم أو غيره من الوسائل لذالك قال القرطبي رحمه الله: أثناء كلامه في جواز الأجرة علي تعليم القرآن بعد ذكر هذا الحديث {وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه}

وقال رحمه الله أيضا: في تفسير قوله تعالي {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا}

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم- لهذه الآية وما كان في معناها- فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي (أصحاب أبي حنفية رحمهم الله تعالي) وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لان تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام. وقد قال تعالى:" وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا"

إلي أن قال:

وأجاز أخذ الاجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس - حديث الرقية -: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله). انتهي كلامه رحمه الله

وجاء في حديث آخر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج امرأة من رجل من أصحابه فجعل صداقها تعليم القرآن فقال {قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن} [متفق عليه] وفي رواية لمسلم رحمه الله {فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآن} وهذه الرواية ترفع الشبهة التي أثارها بعض الناس من أن الرسول صلي الله عليه وسلم انما زوجه إياها بلا صداق اكراما له علي حفظه بعض سور القرآن ولم يكن عوضا عن تعليم القرآن فالرواية صريحة علي أن هذا كان عوضا عن تعليم القرآن مع أن الزواج بلا صداق خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره قال تعالي:

{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين}

[الأحزاب: 50]

وأيضا فسياق الحديث يدل عليه فإن الرسول صلي الله عليه وسلم طلب من الرجل إحضار شيء ليتصدق به عنها فلما لم يجد قال له {ما معك من القرآن؟} فلما علم أنه حفظ بعض السور من القرآن قال {زوجناكها بما معك من القرآن} وفي رواية {فعلمها من القرآن} فهذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام جعل تعليم القرآن صداقا والصداق لا يكون الا ما له قيمة مالية فيثبت بذلك أخذ الأجرة علي تعليم القرآن

فإن قيل لماذا الإطالة في أثبات جواز الأجرة علي تعليم القرآن وقد عُلم أن المتأخرين من علماء الأحناف قالوا بجواز أخذ الأجرة علي تعليم القرآن؟؟ قلنا إن المتأخرين وإن قالوا بجواز الأجرة علي تعليم القرآن إلا أنهم ما زالوا متمسكين بما أصَّل متقدموهم في ذلك من تحريم الأجرة علي كل طاعة مطلقا ومن أجل ذلك منعوا الأجرة علي صلاة التراويح وانما جوزوا الأجرة علي تعليم القرآن للضرورة مخافة ضياع القرآن ولم يروا الضرورة في اقامة صلاة التراويح فلم يأخذوا جواز الأجرة علي تعليم القرآن من هذه الأحاديث وانما جوزوه للضرورة ففرقوا بين تعليم القرآن وقراءة القرآن كما فرقوا بين الإمامة في الفريضة وبين الإمامة في التراويح لأن أحدهما ضروري والآخر غير ضروري فكان الأصل عندهم تحريم الأجرة علي تعليم القرآن إلا أن الضرورة أباحته فإذا فهمت هذا فاعلم أن هذه الأحاديث رد عليهم ففيها دلالة علي أن الأجرة علي تعليم القرآن مباح في الأصل سواء كان لضرورة أو لا فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم {إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله} فإذا سلموا لنا هذا فلا يبق للتفريق بين تعليم القرآن وغيره من الطاعات وجه لأن ما كان غير ضروري يجوز الأجرة عليه أيضا ومن جهة النظر فإنما كان ضروريا دينيا كان أحق ألا يؤخذ عليه أجرا فإن المرأ لا يمكنه التهاون في أداء ما يجب شرعا حتي يأخذ عليه أجرا لذا منع الإمام الشافعي الأجرة علي الإمامة في الفريضة دون النوافل فافهم

ثم اعلم أنه لا يمكن اطلاق القول بمنع الأجرة علي كل طاعة واتخاذه أصلا يُبني عليه المسائل لسببين:

الأول: لم يأتي في الشرع دليل واحد بلفظ عام ينهي عن الأجرة علي كل طاعة فلم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا لا تأخذوا علي أعمال البر أجرا وما شابهه من الكلام وأقصي ما في الأمر أن الله تبارك وتعالي ورسوله الكريم نهي عن الأجرة في أشياء مخصوصة كما في قوله تعالي {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا} فهذه الآية وإن سلمنا أن المراد بها النهي عن أخذ الأجرة فهذا خاص في الأجرة علي القرآن لا يمكن حمله علي غيره من الطاعات وكذا قوله عليه الصلاة والسلام {أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به} ونهيه بعض أصحابه أن

يأخذ عوضا عن تعليم القرآن وأمره عثمان ابن أبي العاص أن يتخذ مؤذنا لا يطلب بآذانه أجرا وارد في أمور مخصوصة لا عموم لها فلقائل أن يقول الأجرة علي تعليم القرآن أو قراءته والأجرة علي الأذان حرام للنهي الوارد في ذلك أما أن يقول أحد أن الأجرة علي كل طاعة ممنوع فغير معقول فالرسول عليه الصلاة والسالم انما نهي عن الأجرة علي كتاب الله وعلي الأذان ولم يرد في شيء من الأحاديث التعميم بالنهي عن الأجرة علي كل طاعة وانما روي النهي في أمور مخصوصة مع وجود الدليل المعارض لهذا النهي فقوله {إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله} و تزوجه رجلا من أمرأة علي أن يعلمها القرآن معارض لقوله {اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به} وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا محذورة أن يؤذن قال أبو محذورة رضي الله عنه { ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ} [النسائي] ففي هذا الحديث جواز إعطاء الأجرة علي الأذان فهذا معارض لحديث عثمان ابن أبي العاص وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بأن جعل النهي لكراهة التنزيه لا للتحريم وقال بعضهم النهي ورد في حق من تعين عليه التعليم ورجح بعضهم أحاديث الصحيحين لقوة اسانيدها علي الأحاديث الأخري فأباحوا الأجرة علي تعليم القرآن وكل هذا وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة فالقول الصحيح عند المحققين من العلماء جواز الأجرة علي هذه الأشياء ومهما كان فشغلنا في شأن هذه الأحاديث أن نجتهد في الجمع بينها وترجيح بعضها علي بعض فنحكم علي الأجرة علي تعليم القرآن وقراءته والأذان بالمنع أو الإجازة هذا هو نطاق البحث أما أن نتجاوز فنحكم بمنع الأجرة علي كل طاعة بناء علي هذه الأحاديث فلا يستقيم أبدا واذا سلموا لنا هذا فنقول ورد النهي في الأجرة علي كتاب الله والأجرة علي الأذان أما الإمامة سواء كان في الفريضة أو في النوافل ومن ضمنها الإمامة علي صلاة التراويح فلم يرد فيه النهي فلا يمنع الأجرة فيها والله أعلم بالصواب فإن قال قائل النهي عن الأجرة علي القراءة يتضمن النهي عن الأجرة علي الإمامة لأن الإمام يقرأ ولا بد قلنا ورد النهي عن أخذ الأجرة علي القراءة لا علي كل وظيفة فيه قراءة ولو كان الأمر هكذا لمُنع أجرة الراقي بالقرآن فانه يقرأ القرآن ولمُنع الخليفة من أن يأخذ من بيت المال نصيبا لأن الخلافة من ضمنها الإمامة في الصلوات الخمس والجمعة وفيها القراءة فافهم

وقولهم أن أخذ الأجرة يخل بالإخلاص فمن أخذ الأجرة علي عمل من أعمال البر لم يتقبل الله ذلك العمل فغير مسلم لأن العمل قد يترتب عليه الأجرة الدنيوية وهذا لا ينافي الإخلاص مثل حصول الغنيمة في الجهاد قال الرسول عليه الصلاة والسلام:

تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةَ

فتأمل في قوله صلي الله عليه وسلم {نائلا ما نال من أجر أو غنيمة} فهذا يدل علي أن الأجر والغنيمة يمكن أن يتحصلا معا ولو كان حصول الغنيمة وهو عرض دنيوي ينافي الإخلاص لما كان الغانمين مأجورين في جهادهم والله أعلم بالصواب

الثاني: ثم اعلم أن العلماء أجمعوا علي جواز أخذ العوض في بعض الطاعات كما هو الحال في نصيب العاملين علي الزكاة في أموال الزكاة وسهمان المجاهدين في الغنيمة ورزق الخليفة والعمال في دار الاسلام من أموال المسلمين فلمكان هذا الاجماع لا يمكن الادعاء بأن الأجرة علي كل طاعة ممنوع ومن الناس من

يجيز أن يرزق الخليفة كل من له وظيفة دينية في دار الاسلام من الإمامة والتأذين والتعليم وغيره من بيت المال ويمنع أن يعطي المسلمون من أموالهم لأصحاب تلك الوظائف فأجازوا للخليفة أن يعطي من مال غيره ومنعوا المسلمين من أن يعطوا من أموالهم فتعجب من صنيعهم!! فلا فرق في جواز أخذ العوض علي وظائف دينية بين أن يعطيه الخليفة من أموال المسلمين أو يعطيه المسلمون أنفسهم من أموالهم بل الثانية أحق بالجواز من الأولي فاحفظ

قال ابن العربي في شرح الترمذي:

والصحيح جواز أخذ الأجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وينيب في كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب [عارضة الأحوذي]

وقد أثبتنا في البيان السابق أن إطلاق القول بمنع الاجرة علي كل طاعة لا يصح ولا يمكن اتخاذه أصلا مقررا يبني عليه المسائل فلننتقل الي النكتة الثانية

طريقة تعامل متأخري الأحناف مع هذا الأصل

سبق أن قلنا أن المتقدمين من علماء الأحناف قالوا بمنع الأجرة علي كل طاعة وكان هذا أصلا مقررا لديهم فحرموا الأجرة علي الإمامة والتأذين والتعليم الي غير ذلك من الطاعات فأطلقوا هذا الأصل علي كل شيء أما المتأخرين منهم فلم يصنعوا صنعهم بل استثنوا أشياء مثل الإمامة في الفرائض والتأذين وتعليم القرآن والفقه وغيرها زعما منهم أن المتقدمين انما منعوا الأجرة علي هذه الأشياء لأنه لم يكن في زمانهم حاجة الي أخذ الأجرة عليها أما الآن فقد تغير الأحوال واذا لم نجز للمعلمين أخذ الأجرة علي التعليم اشتغلوا بمعائشهم فيخاف أن يضيع القرآن وكذا الإمامة والتأذين إذا لم يعط عليها أجرا يوشك أن تموت شعائر اسلامية عظام قالوا وهكذا تتغير الأحكام بتغير الأزمان

قال ابن نظيم في البحر الرائق

(وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَايِخِ بَلْخٍ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا بَنَى أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ الْجَوَابَ عَلَى مَا شَاهَدُوا مِنْ قِلَّةِ الْحُفَّاظِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِيهِمْ ؛ وَلِأَنَّ الْحُفَّاظَ وَالْمُعَلِّمِينَ كَانَ لَهُمْ عَطَايَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَافْتِقَادَاتٍ مِنْ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي مَجَازَاتِ التَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَهَذَا الزَّمَانُ قَلَّ ذَلِكَ وَاشْتَغَلَ الْحُفَّاظُ بِمَعَائِشِهِمْ فَلَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَوْا بِالْجَوَازِ، وَالْأَحْكَامُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ

وقال ابن همام رحمه الله تعالي

وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا اسْتَحْسَنُوا الِاسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ . فَفِي الِامْتِنَاعِ تَضْيِيعُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى [فتح القدير]

وقال ابن عابدين في الحاشية بعد ذكر أقوال المتأخرين في جواز الأجرة علي الأمامة والتأذين وغيرهما:

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مَشَايِخِنَا وَهُمْ الْبَلْخِيُّونَ عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهِ مُخَالِفِينَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْإِمَامُ وَصَاحِبَاهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ جَمِيعًا فِي الشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى عَلَى التَّعْلِيلِ بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ خَشْيَةُ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ

وقال رحمه الله في موضع آخر:

كَمَا أَفْتَوْا بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مُخَالِفِينَ لِأَصْلِ الْمَذْهَبِ ، لِخَشْيَةِ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ

إذا تأملت في هذه النقول علمت أن الفتوي بتحريم الأجرة علي الطاعات وإن كان علي اطلاقه عند المتقدمين من علماء الأحناف إلا أن المتأخرين منهم استثنوا منه أشياء كتعليم القرآن والإمامة وغيرهما بحجة تغير الزمان وحدوث الضرورة واعترفوا بأن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان فلو أنهم أفتوا بما أفتي به متقدموهم بغض النظر عن الضرورة الحادثة لكان هذا نقصانا والذين غيروا فتوي المتقدمين معللا بالضرورة لم يروا أخذ الأجرة علي صلاة التراويح ضروريا لذا أبقوه علي الأصل فمنعوه وحدث هذا بعد القرن السابع من الهجرة ولقد طال الزمان بعد اصدار هذا الفتوي ومضي أكثر من سبعة قرون وتغيرت الأحوال والأوضاع فمن الجائز أن يصير بعض ما لم يعده علماء القرن السابع من الضروريات ضروريا في هذا الزمان وبالعكس الا اننا لم نجد من يجدد النظر في هذه المسائل وانما وجدنا من يردد هذه الفتاوي أخذا من المتون والشروح بلا امعان في مآخذها ومآلها وقد حاول بعض المعاصرين من علماء الأحناف تجديد الفتوي في هذه المسألة فأفتوا بجواز الأجرة علي صلاة التراويح الا ان محاولتهم فشلت لمنابذة الآخرين لفتواهم وتمسكهم بفتوي علماء القرن السابع وانكروا علي المخالف أشد انكار

وكان من المعلوم أن صلاة التراويح جماعة شعيرة من شعائر الاسلام العظيمة وكذا ختم القرآن فيها ولا يمكن إقامتها الا بقارئ ماهر أو حافظ للقرآن ومن الملاحظ في زماننا هذا أن المتبرعين بذلك قليل والناس في مشاغل لكسب المعائش والأرزاق فإذا منع الأجرة علي صلاة التراويح يعسر اقامة هذه الشعيرة وهذا ضرورة دينية بلا شك فينبغي أن يجوز الأجرة عليه في هذا الزمان والله أعلم بالصواب

تنبيه: وأولد أن انبه علي أن ما نشاهده في هذا الزمان أن أكثر من يؤم الناس في صلاة التراويح من القراء والحفاظ يتعجلون في قراءة القرآن تعجلا منكرا فانهم يخلون بالتجويد وربما يغفلون بعض الحروف أو الكلمات وهذا مخالف لأمره سبحانه وتعالي: {ورتل القرآن ترتيلا} وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام

وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ [أبو داود]

فانصح القرأء والحفاظ أن يتقوا الله في قراءة القرآن وصلاة التراويح حتي لا يكونوا في ضمن من وصفهم الرسول في هذا الحديث والله الموفق

كتبه الفقير الي الله ـ عبد الله المنير